

## شرح سفينة النجاة (7) | فرائض التيمم | الشيخ محمد سالم

بحيري

محمد سالم بحيري

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. اما بعد فهذا هو الملك كتاب سفينة النجاة للامام العلامة سالم بن عبدالله حضر مكة رحمه الله وطيب ثراه وجعل الجنة مثواه ونفعنا لعلومه في الدارين. وكنا قد توقفنا عند - 00:00:00

فرائض التيمم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لشأننا والديهم وشيخهم المسلمين اجمعين. وايضا صدق رحمه الله فصل في فرائض التيمومة. شروط - 00:00:22

الاول الثاني بنية الثالث نصف الوجه الرابع نصف اليدين الى المرفقين الخامس بين المسحتين. قال فرائض التيمم خمسة. هذه الفرائض المراد بها اركان التيمم. كما اذا دخلك ركن او اذا تخلفت فريضة من هذه الفرائض فان التيمم يكون باطلا فان - 00:00:42

التييم يكون باطلا. اول ركن من هذه الاركان نقل التراب. يعني تحويل التراب من الارض الى العضو الذي تريده ان تمسحها الى العضو الذي تريده ان تمسحه. الركن الثاني النية وقد ذكرنا ان التيمم عند - 00:01:12

الاصحاب عليهم رحمة الله ليس رافعا للحدث. وانما هو مبيح للصلوة. سينمو في معتمد مذهب الشافعية عليهم رحمة الله ليس رافعا للحدث. وانما هو مبيح للصلوة. فلذلك اذا تيممت فانما تنوی للسباحة - 00:01:32

انما تنوی استباحة مفتقر الى تيمم كصلة ومس مصحف ونحو ذلك. فالنية هنا ليست كالنية في الوضوء. انت حينما تتوضأ يجوز لك ان تنوی الوضوء. يجوز ان تتمي فرض الوضوء. يجوز - 00:01:52

ان تنوی رفع الحدث لكن هنا لا تنوی رفع الحدث. لأن التيمم ليس رافعا للحدث. وانما هو مبيح للصلوة. فلذلك تنوی السباحة مفتقر الى تيمم. تنوی استباحة مفتقر الى يعني تنوی استباحة ما يفتقر الى التيمم. كالصلة ومس المصحف ونحو ذلك. قال نقل التراب والنية - 00:02:12

ومسح الوجه ويجب ان تستوعب الوجه بالمسح كما تستوعبه في الوضوء بالغسل يجب ان تستوعب الوجه بالمسح بالتراب كما يجب ان تستوعبه في الوضوء بالغفلة. لكن هنا لا يجب ان توصل - 00:02:42

التراب الى منابت الشعر. حتى وان كان هذا الشعر خفيفا. لا يجب ان توصل التراب الى منابت الشعر قال ومسح اليدين الى المرفقين. ويجب عندنا ان يكون مسح اليدين الى المرفقين. هذا جديد مذهب الشافعى - 00:03:01

الله تعالى عليه. اما في القديم فقد كان الشافعى رضوان الله تعالى عليه يوجب المسح الى الكوع جبوا المسح الى الكوع فقط. لكن في الجديد اوجب المسح الى المرفقين. كالوضوء تماما بتمامه. فكأن - 00:03:21

ان التيمم نصف الوضوء بالتراب. الوضوء انما هو اربعة اعضاء. الوجه واليدين الى المرفقين ومسح بعض الرأس وغسل الرجلين الى الكعبين. اسقط منه مسح الرأس واسقط من غسل الرجلين الى الكعبين - 00:03:41

وبقي مسح الوجه ومسح اليدين الى المرفقين. لكن لكن التراب هنا بدل علينا كأن التيمم نصف الوضوء ولكن بتراب. واضح؟ لأن التيمم نصف الوضوء ولكن بتراب. طيب يجب ان ان تمسح اليدين الى المرفقين. لقول عبدالله ابن عمر رضي الله تعالى عنه التيمم

ضربيتان. ضربة بالوجه - 00:04:06

وضرية للوجه وضرية لليدين الى المرفقين. كذلك لما تيمم عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهمما تيمما فمسح وجهه ثم مسح باليدين الى المرفقين. ثم مسح باليدين الى فقيد وهذا لا مدخل للرأي فيه. يعني هذا اننا يتلقى بتوقيف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم -

00:04:36

واما اختلاف العلماء عليهم رحمة الله في حد المسح من اليد فانما مرد ذلك الى اختلافهم في فهم الدليل لكن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه لا يفعل ذلك الا بتوقيف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم -

00:05:08

قال ومسك اليدين الى المرفقين والترتيب بين المسحتين اتباعا للرأي وقياسا على الوضوء. ولفية رسول الله صلى الله عليه وسلم. فيما وصف من تيممه ثم شرع المصنف بعد ذلك في مبطلات التيمم. التيارات -

00:05:28

ثلاثة ذكر المصديق رحمة الله تعالى عليه الامور التي انعرضت بطل التيمم. وبدأ بما ابطل الوضوء. فكل ناقض للوضوء فهو ناقض للتيمم كذلك. لأن التيمم طهارة اضعف من الوضوء. فاما ابطل الوضوء يبطل التيمم من -

00:06:01

يبطل التيمم من باب اولده. ثم ذكر الردة وذكرنا ان الردة قطع الاسلام بنية او قول او فعل من مكلف مختار ومع ذلك تجد ان الاصحاب عليهم رحمة الله لا يذكرون الردة في مبطلات الوضوء. فلماذا ابطلت الردة التيمم -

00:06:31

ولم تبطل الوضوء. ابطلت ردة التيمم لأن التيمم طهارة ضعيفة. فمن شأنه ان تبطله الردة لكن الردة الاصل فيها عند الاصحاب عليهم رحمة الله انها لا تحيط العمل الا اذا مات الانسان -

00:06:56

عليها هذا فيه خلاف بين اصحابنا عليهم رحمة الله وبين الحنفية. مذهب اصحابه عليهم رحمة الله ان الردة لا تبطل الاعمال الا اذا مات الانسان عليها. حملها للمطلق على المقيد. حملها -

00:07:16

الادلة على المقيد وفي ذلك كلام سياطي معنا ان شاء الله ان قدر الله سبحانه وتعالى ان نشرح الورقات ويأتي معنا ان شاء الله في موضعه في المطولات الفقهية. فالردة تبطل التيمم ولا تبطل الوضوء. الردة -

00:07:36

ابطلوا التيمم ولا تبطلوا الوضوء. قال وتييموا وتوهموا الماء اذا تيمم لفقدة كذلك توهם الماء بعد تيممك يبطله. ولكن قيد هذا ولكن هذا مذكور ذكر المصادف رحمة الله ان هذا ان هذا التوهם يبطل التيمم -

00:07:56

اذا كان سبب التيمم فقد المال. اذا كان سبب التيمم فقد الماء. لذكرنا لي تيمم اسباب فقد الماء والمرض والاحتياج اليه لعطش محترم. طيب اذا وجدت الماء وقدت لعنة المرض هل يبطل ذلك التيمم؟ لا يبطله. لانك اصلا انت واجد للماء في سورة المرض. فالماء غير مؤثر -

00:08:26

انما امتنع استعماله لشأن المرض. فتوكم الماء انما يبطل التيمم اذا تيممت لفقد الماء. ولكن قيد هذا بقيديه. الاول الا يقترن توهם الماء بمانع يعني انت مثلا ربما تجد ربما تيمم لفقد ما -

00:08:56

ثم تتوهم بعد ذلك وجود الماء. ولكن هذا الماء الذي قد توهمنه بينك وبين المانع يعني بعد ان تيممت جاء لك احد اصحابك وقال الم تدري بالذى جرى؟ ماذا جرى؟ قال وجدوا -

00:09:30

هناك بثرا كان خافيا عنا علمت بوجود المال. فقلت اذا بطل تيممي اذهب الى هذا الماء. قال لك انتظر ولكن بيننا وبينهم جماعة من السراء. اذا ذهبنا للماء سرقونا او قتلونا او اخذوا اموالنا. اذا بينك وبين -

00:09:50

مانع يمنعك عنه. اذا وجود مثل هذا الماء الذي يحول بينك وبينه مانع لا يكون مؤثرا على التيمم لأن التوهם وجود الماء في هذه الصورة مقترب بوجود مانع مقترب بوجود -

00:10:19

القيد الثاني ان يكون توهם الماء خارج الصلاة. ان يكون توكم الماء خارج الصلاة. اما اذا كنت قد شرعت في الصلاة فلا يؤثر توهם الماء في هذه السورة. فلا يؤثر توهם الماء -

00:10:39

في هذه السورة العبادة ربما تيمم لفقد المال ثم تشرع في الصلاة فيأتي رجل صاحب نظر ضعيف ينظر الى البعيد يقول سبحان الله الماء هناك وينظر انه سراب. يبطل عليك صلاتك لا تستقيم -

00:10:59

العبادة طالما انك احرمت بالصلاه لا يؤثر توهם الماء بعد الاحرام بالصلاه. لا يؤثروا. توهם الماء بعد الاحرام بالصلاه ثم شرع المصنف

رحمه الله فيما يظهر من النجاسة. فصل فيما يطلب من - 00:11:19

يا ساتر الذي يقوم من النجاسة ثلاثة. الخمر اذا تفلل في نفسها وجلد الميّة اذا هوّيت. وما صار وانا النجسات جمع نجاسة. والنّجاسة في العربية مستقدر. اما النجاسة في او في اصطلاح الفقهاء او في الحقيقة الشرعية مستقدر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص -

00:11:39

مستقبل يعني شيء الطيّاع السليمة. تستقدر الطيّاع السليمة. يمنع صحة الصلاة هذا قيد لانه ليس كل مستقبل يمنعنا صحة الصلاة. ربما تستقبل الشيء ولا يكون ذلك مانعا. من صحة الصلاة المخاط مثلاً مستقدر. لكن هل هو نجس؟ ليس بنجس. وليس بحال ان صحة الصلاة المفني - 00:12:09

مستقبل لكن هل المفني مانع من صحة الصلاة وخروج المفني موجب للغسل لكن نحن ذكرنا ان مني الادمي طاهر مني ادمي طاهر ومع طهارته فهو مستقدر. يعني تعافه الطيّاع السليمة. دعائه الطيّاع السليم - 00:12:39

اذا النفس مستقبل يمنع من صحة الصلاة. حيث لا نرقض. يعني متى يمنعه؟ هذا المستكبر الصلاة اذا لم يوجد مع العبد مرخص في الصلاة مع المستقبل. ما معنى ذلك؟ ربما - 00:12:59

يكون العبد في حال تجود له الشريعة ان يصلى وان كان على بدنّه نجاسة. وان كان في مكانه نجاسة او في ثوبه نجف كفافد الطهورين مثلاً. رجل يفقد الماء ويفقد التراب. هذا الرجل - 00:13:19

هل نقول له لا تصلي؟ كأنما حبس مثلاً في مكان معين وضيق عليه. فليس عنده ماء وليس عنده تراب. فالشارع يجوز له ان يصلّي على حاله. طيب يصلّي على حاله للاجزاء؟ لا. يصلّي على حاله لحرمة الوقت - 00:13:39

فهنا وجد المرخص يعني وجد الشيء الذي يرخص له ان يصلّي بلا طهارة. وهو فقدان الماء وفقدان التراب. يقول الفقهاء وانما يصلّي لحرمة الوقف. الوقت له حرمة لا ان يمر على المسلم بلا صلاة. فالنجاسة تعريفها عند الفقهاء مستقدر يمنعه من صحة الصلاة حيث - 00:13:59

لا نرخص طيب النجاسة باقية على حالها. لا تطهر في العين النجسّة لا تطهر. الا في استثناءات قد حصلها المصنف رحّمه الله. فقال ما يكون من النجسات الخمر اذا تخللت. الخمر - 00:14:29

من الجلسات لكنها تطهر بالاستحالت. تطهر اذا استحالت قل. طيب هل تطهر اذا استحالت خلا هكذا مطلقاً؟ قالوا لا. اذا استحالت بنفسها ظهرت اذا استحالت الخمر بنفسها خلا ظهرت. اما اذا استحالت بنجس - 00:14:49

اذا استحالت بنجس لم تطهر. يعني لو وضعنا في الخمر عيناً نجسّة لا تطهره حتى وان استحالت لأنّ هذا النفس الذي نزل فيها ينجسها ينجسها ينجس هذا النفس طيب لو استحالت بعين طاهرة اذا استحالت بعين طاهرة يعني مثلاً الخمر - 00:15:19  
وضعنا فيها بصلة. لما وضعنا البصل في الخمر استحالت الى خلل. هل قالوا تطهر بقيديه. ان ينزع هذا الذي وضع فيها قبل التخلّي. لاما لاما وضع فيها حال النجاسة تنجس. فإذا بقي فيها الى حال التخلّل نجفه. فقالوا - 00:15:49  
ان ينزع الموضوع فيها قبل التخلّي. ويشترط ثانياً الا ينفصل منه شيء. لأنّ المنفصلة من نجس نجس. فمن شأنه ان ينجسها لنا. فمن شأنه ان ينجس هذا المنهج. قال اذا تخللت - 00:16:19

وما وجّد الميّة اذا دبر. جلد الميّة. اذا دبغ ظهر ولكن محل ذلك فيما يكون ظاهراً حال الحياة فيما يكون ظاهراً حال الحياة. متى يكون جد الميّة؟ اذا كان لحيوان هو ظاهر حال الحياة. اما اذا - 00:16:42

هذا الحيوان ليس بظاهر حال حياته. كالكذب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما لا يؤثّر فيه التبغ الحياة ابلغ تأثيراً من الدبغ. فإذا كانت الحياة لم تؤثّر في الكلب. ولم تؤثّر في الخنزير. فعل - 00:17:14

يؤثّر فيك ما كان نجساً حال الحياة لا يظهر جلدك بالدبّ. فلو ظهر جلد كلب لم يذكره لو دبغ جلد خنزير لم يظهر. لكن لو دبغ جلد قطة ظهر لان القطة - 00:17:34

ظاهرة حال الحياة. لأنّ القصة ظاهرة حال الحياة. قال وما صار حيواناً؟ يعني اذا استحالت الميّة ومثلوا له بما اذا استحالت الميّة

الى دود. ميّة قد استحالت قد صارت دودة. فهل تكون - 00:17:54

هذه الدودة طاهرة او نجسة تكون طاهرة لانها استحالت حيوان. ثم المصنف عليه رحمة الله في ذكر انواع النجاسة او اقسام النجاسة. فصل في اقسام النجاسة ان مغلظة ومحففة ومتوسطة. المبلغة نجاسة الكذب والخنزير. وفرغ احدهما - 00:18:14  
الصبي الذي لم يطعن كون الصبي الذي لم يطعم غير اللبن ولم يبلغ الحولين. والمتوسطة سائر النجاسات النجاسة ليست على درجة واحدة. من من النباتات ما خفف في امره الشارع - 00:18:44

ومن النجاسات ما غلظ الشرع في امره. ومن النجاسات وسط يجعل السارح فيها امرا وسطا بين هذا وذاك.  
فالنجاسة المغلظة التي شدد الشارع فيها نجاسة الكلب والخنزير وما تولد منها او من احدهما. نجاسة الكلب نجاسة مغلظة. النبي - 00:19:04

صلى الله عليه وسلم قال طهور انان احدهم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات او لاهن بالتراب. فليست نجاسة الكلب كسائر النجاسات. بل نجاسة مغلظة. او دنا الشارع ان يغسل سبع مرات - 00:19:34  
اولا لاهن بالتراب او احدهم بالتراب على اختلاف الروايات والنصل وارد في الكلب وقيس الخنزير على الكلب لان الخنزير اسوأ حالا من الكلب. كذلك ما تولد من من هما او من احدهما كلب تزوج خنزيرة مثلا فانجب حيوان ثالثا او خنزير تزوج - 00:19:54  
مثلا فانجب كلبا مخنزرا. لكن لو ان كلبا تزوج بشاة او نكح حسنة. وطئساه فانجي شاة مكلبة حيوانا ثالثا هذه هذا يكون نجسا ايضا.  
يتبع اخس ابويه. هنا شاة تزوجت كلبا فالكلب الان ابوه والشاة امه هل يتبع امه او يتبع اباه؟ يتبع اخس اخس - 00:20:22  
ابويا اخس الابوين وهنا الكلام. فالكلب والخنزير وما تولد منها من كلب وخنزير او من احدهما ما وللاخر يكون جزاء. يكون نجسا ونجاسته نجاسة مغلظة. القسم الثاني النجاسة المحففة قف السريع فيها وهي نجاسة بل الصبي الذي لم يطعم غير اللبن قبل حولينه - 00:20:52

الصديق الصغير الذي اذا بال في مكان او في ثوب انما جعل فيه رش الماء الذي يعمه ويفلغه. الذي يعمه ويفلغه. لأن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:21:22

بطفل ذكر لم يطعم غير اللبن ولم يجاوز حوليه. فبالصبي في حجري رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى الصبي على ثوبه. فلم يغسله النبي صلى الله عليه وسلم. لم يغسل الثوب - 00:21:42  
وانما نضح ثوبه. وانما نضح ثوبه. غمر المكان الذي بال فيه الطفل بالماء وفرق الشريع بين الذكر والانثى فقال النبي صلى الله عليه وسلم يغسل من بول الجريح ويرش من بوي الغلام او وينضح من بول الغلام. فالغلام الصغير الذي لم يبلغ حولين ولم - 00:22:02  
يطعم الا اللبن اي لم يطعم على جهته. التغذى الا اللبن هذا ينضح من بوله. اما الجارية الصغيرة فهذا يغسل من بولها. فهذا يغسل من بوله. ولم يبين الشارع علة هذه المسألة. يعني ايه - 00:22:32

العلة من تفريق الشارع. نحن لا نعرف العلة من تفريق الشرع في ذلك. فنقول سمعنا واطعنا. نقول للشريعة سمعنا اطأنا بعض العلماء يجتهد في ذلك فيبرز بعض العلل لكنها ليست منصوصة في الشريعة. النوع الثالث من النجاسات - 00:22:52

النجاسة المتوسطة وهذه سائر النجاسات كالبوي والغائط واللودي والمني وغير ذلك ثم شرع المصنف رحمة الله في بيان طريقة تطهير كل نوع من هذه الانواع فصل في ازالة النجاسة. المبلغة تدخل بسبعين غسلات بعد ازالة عينها احدها لتراب. والمحففة - 00:23:12

برش الماء عليها مع الغلبة وازالة عينها. والمتوسطة تنقسم الى قسمين. عينية وحكمية. العين النية التي لها لون مريء فلا بد من ازالة لونها وريحها وطعمها والحكمية التي لا لون ولا ريح لها ولا طعم - 00:23:42

الماء عليها بعد ان ذكر المصنف رحمة الله انواع النجاسات شرع في ذكر الطريقة التي شرعها ربنا سبحانه وتعالى في تطهير في كل نوع من هذه الانواع فقالت في ازالة النجاسة المغلظة انها لا تزول الا بشمن - 00:24:02  
غسلات احدها لتراب. لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور فناء احدهم. اذا ولغ فيه اذا شرب منه الكلب ان يغسله سبع

مرات اولاهن بالتراب. طيب اذا كان هذا في لعابه - [00:24:26](#)

اذا كان هذا في شأن اللعاب وهو اظهر ما في الكلب. فما بالك بسائلري جسد الكلب؟ نجاسة الكلب ونجاسة الخنزير نجاسة ما تولد منها او من احدهما لا تطهر الا بسبعين مرات اولاهن بالتراب او احدها في التراب - [00:24:46](#)

وغسلة من هذه الغسلات تكون لازالة عين النجاسة. تكون لازالة عين النجاسة. واما واما النجاسة المخففة كباب الصبي الذي لم يطعم غير لبن قبل حوليه فهذه تطهر بالنطع. هذه تطهر بالنار - [00:25:06](#)

بان يعم المكانة بما يغلبه وذلك بعد ازالة عينها. ثم شرع في النجاسة المتوسطة فقسمها الى قسمين. نجاسة عينية ونجاسة حكمية. والنجاسة العينية هي التي تدرك وجود لون او طعم او ريح. فهذه لابد من ازالة عينها. لابد من ازالة عينها. اما النجاسة - [00:25:26](#) التي لا لون لها ولا ريف ولا طار فهذه يكفي جري الماء عليها. كما لو قال الصبي في موضعه مثلا وانت اذا نظرت في في هذا الموضوع لم تشم رائحة دم. ولم ترى لو نبوت لكن لمن تعلم ان - [00:25:56](#)

الصبي انما بال في هذا الموبيل. فهذه تسمى نجاسة حكمية. نجاسة حكمية. وهذه يكفي جري الماء فعليه ان يكفي الجري بالماء عليها لانها لا لون تزيله فيها ولا ربيحة تزيله فيها ولا طعم تزيله - [00:26:16](#)

منهم وهذه نجاسة يكفي جري الماء على الماء. ثم شرع المصنف رحمة الله في الحيض والنفاس تصعب في الحيض والنفاس. اقل الحيض يوم وليلة غالبه ست او سنة. واكثره خمسة عشر يوما بلا - [00:26:36](#)

بين الحيضتين خمسة عشر يوما وغالبه اربعة وعشرون يوما له ثلاثة وعشرون يوما ولا حد واقل النفاس مجة غالبه اعمالنا يوما واكثره ستون يوما. هذا الذي يذكره المصنف رحمة الله - [00:26:57](#)

من اقل الحيض واكثر الحيض واقل النفاس واكثره وغالبه. لم يرد فيه نص مرفوع صحيح. وانما بناء العلماء عليهم رحمة الله على استقراء احوال النساء. نعم وردت نصوص لكن منها شيئا انما بنى العلماء عليهم رحمة الله. هذا الباب على استقراء احوال النساء. فلما استقرأوا احوال النساء - [00:27:17](#)

وجدوا ان اقل ما يكون الحيض في في المرأة يوم وليلة. واكثر ما يكون الحيض بالمرض اكثر ما تستمر الحيض بالمرأة خمسة عشر يوما. وغالب الحيض في النساء ستة ايام او سبعة ايام - [00:27:47](#)

وهكذا في النفاس كذلك. اقل النفاس مجة. مجة اي دفعه دم. مج يعني دفعه دمي يعني لو نزل الدم منها بعد الولادة مرة واحدة عد ذلك لفاسه. لانه بعض النساء - [00:28:07](#)

ينزل الدم منها مرة واحدة بعد الولادة. ثم ينقطع فلا يرجع بعد ذلك. وبعض النساء يستمر بها الدم اكثر من ذلك. وغالب احوال النساء يستمر بها الدم نحو من اربعين يوما - [00:28:27](#)

واقصى ما يمتد اليه النفاس ستون يوما. كل ذلك هل بناء العلماء عليهم رحمة الله على حديث صحيح؟ لا. انما بناء العلماء عليه رحمة الله على الاستقراء. لذلك لو نزل الحيض على المرأة اقل - [00:28:47](#)

من يوم وليلة لا يكون حيضا. لا يكون حيضا. اذا الحيض لا يقل عن يوم وليلة. الحيض لا يقل عن يوم وليلة وغالب ما يكون في النساء ستة ايام او سبعة ايام. واكثر ما يمتد اليه الحيض - [00:29:07](#)

خمسة عشر يوما. فان زادت المرأة على خمسة عشر يوما. والدم نازل بها فهذا يسمى استحاضة الاستحاضة لها احكام مطولة ندرتها بعد ذلك في المطولات ان شاء الله. نسأل الله عز وجل ان يرزقنا الخاصة والتوفيق - [00:29:27](#)

انه ولبي ذلك والقادر عليه. سبحانه الله وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - [00:29:47](#)